



الوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية في التشريع العراقي  
( دراسة مقارنة )  
بحث مقدم من قبل

المدرس الدكتور محمد علي عبد الرضا عفلوك  
جامعة البصرة / كلية القانون  
المدرس الدكتور ياسر عطوي عبود الزبيدي  
جامعة كربلاء / كلية القانون

### الخلاصة.

تعد الوساطة في الوقت الحاضر من انجع وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية ، وأمتد نطاقها ليطال الدعوى الجزائية فضلاً عن الدعوى المدنية والاحوال الشخصية ، على الرغم من اختلاف الأمر في القانون الجنائي. أن الوساطة في مجال القانون الجنائي تعني الرضائية في الدعوى الجزائية وهذا المصطلح يثير تساؤل يدور حول دور الأطراف (رضائية الإرادات) وتعارضه مع المصلحة العامة أو مبدأ الشرعية ، وبمعنى آخر هل يجوز للأطراف المعنية في الدعوى الجزائية تعطيل مبدأ الشرعية أو إهدار المصلحة العامة التي تتحقق في السير في الدعوى الجزائية وإيقاع الجزاء الجنائي؟

الكلمات المفتاحية : الوساطة ، الدعوى الجزائية ، الدعوى المدنية ، المصلحة العامة ، الحكم القضائي.

### Abstract.

The mediation is can cevned at present time the most effective weans of resolving disputes by peaceful means and spread its scope not only to the criminal case butal so the civil case and personal stable affaires dispute differences in the criminal law. That mediation ( Allosaith ) in the field of criminal law means consensual in the criminal case and this term raises the questim that reuolves around the role of the case parties ( consensual wills ) and incompatible with the public lute rest or the principle of legality that means whether the criminal case- parties may dioable the course of the principle of legality or to waste of public interest which achieved in the course of criminal case and the rhythm of the criminal penalty .

Key word : mediation , judicial case, criminal case , consensual wills , civil case , public interest .



## المقدمة .

قد يعتقد البعض أن عدالة القانون تتحقق في سير الدعوى القضائية وتتوحيها بحكم قضائي يفصل فيها . إلا أن هناك حالات يفتضي فيها تحقيق العدالة الإنسانية إتباع طرق وبدائل عن الدعوى القضائية ومنها الوساطة . تعد الوساطة في الوقت الحاضر من انجع وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية ، وأمتد نطاقها ليطال الدعوى الجزائية<sup>(1)</sup> فضلاً عن الدعوى المدنية والاحوال الشخصية ، على الرغم من اختلاف الأمر في القانون الجنائي . أن الوساطة في مجال القانون الجنائي تعني الرضائية في الدعوى الجزائية وهذا المصطلح يثير تساؤل يدور حول دور الأطراف (رضائية الإرادات) وتعارضه مع المصلحة العامة أو مبدأ الشرعية ، وبمعنى آخر هل يجوز للأطراف المعنية في الدعوى الجزائية تعطيل مبدأ الشرعية أو إهدار المصلحة العامة التي تتحقق في السير في الدعوى الجزائية وإيقاع الجزاء الجنائي ؟

## أولاً // مفهوم الرضائية .

مصطلح الرضائية من أصل لاتيني Consensus وتعني الاتفاق ، ويبرز هذا المصطلح حرية الإرادات ويستلزم روح الرضا و التفاوض و التسوية فالرضائية تثير فكرة العقد ، إذ يقتحم مجال الدعوى الجزائية ليغير مسارها القضائي الطبيعي في سبيل العدالة الجنائية<sup>(2)</sup> .

## ثانياً // نبذة تاريخية عن الوساطة .

إن الطرق البديلة للقضاء في حل النزاعات ليست جديدة ولا غريبة المنشأ ، فقد كانت الوساطة وهي إحدى وسائل حل النزاعات بالطرق السلمية من الثقافات البدائية الراسخة التقاليد في الصين ، إلا أن الاهتمام بالوساطة بدأ في نهاية القرن العشرين و أصبحت ظاهرة تسترعي الانتباه وبخاصة الشرائح المهتمة بالدراسات القانونية و الاجتماعية وغيرها كمنظمات المجتمع المدني و المؤسسات التربوية و الأكاديمية ومراكز البحوث و ذلك بسبب مزاياها العديدة .

## ثالثاً // دواعي الاهتمام بالوساطة .

- لا بد أن يكون للوساطة بريقها لتتال الأهتمام الواسع في نطاق التشريع و القضاء ومن أهم دواعي الاهتمام بها الأتي :-
- 1- تراكم الدعاوى المعروضة أمام القضاء للنظر فيها ، الأمر الذي يخلق أزمة في الإنجاز القضائي ، كما في القضاء الفرنسي و المصري و العراقي ، واصبح هناك ما يسمى بالانفجار القضائي Explosion Judiciaire الذي يعبر عن عجز القضاء عن حل النزاع .
  - 2- بطء إجراءات التقاضي ، الأمر الذي يخلق الياس في نفوس المتقاضين أو عدم الاكتراث عند إحالة الأمر للقضاء .
  - 3- عدم فعالية الأحكام الصادرة عن حل النزاع بسبب بدء خصومه جديدة وهي إجراءات التنفيذ و التي لا تخلو من أساليب التعطيل و التحايل القانوني الذي قد يستمر إلى سنوات عديدة .
  - 4- ارتفاع نفقات التقاضي أمام المحاكم .



- 5- التخفيف من الأعباء المالية المترتبة على تنفيذ الأحكام .
- 6- التخلص مما يسمى "بالتمزق الانفعالي" الذي يحدث بين أطراف النزاع و الإنهاك الفكري و إتفاذ الأرواح و الحفاظ على العلاقات الاجتماعية وعلاقات العمل .
- 7- نشر ثقافة الحوار و احترام حقوق الغير من خلال التنازل الذي يقدمه كل من طرفي النزاع إلى الطرف الأخر ، الأمر الذي ينعكس إيجابياً على ثقافة واستقرار المجتمع .
- 8- تعزيز هيبة القضاء في النفوس من خلال مصادقة القضاء على الصلح أو من خلال إقرار الوساطة .

#### رابعاً // أهمية موضوع البحث.

واستناداً إلى ما تقدم وانطلاقاً من التغيرات الجوهرية التي طرأت على المجتمع العراقي ، فإن هذا الأمر يتطلب توافر مقومات المجتمع الديمقراطي و الوساطة إحدى هذه المقومات لكونها تقوم على الحوار البناء و التفاوض و الاتفاق . والاستفادة من تجارب المجتمعات المتقدمة بهذا الشأن كالولايات المتحدة الأمريكية و الصين و اليابان وفرنسا ، فإن الأمر يحتاج إلى البحث و التقصي لرفد المجتمع و القضاء بما يعزز تسوية النزاعات و يحافظ على ثقة الأفراد بأنفسهم وبقائهم واستقرارهم الاجتماعي هذا من جانب. من جانب آخر نحاول تسليط الضوء على الوساطة وسبل عدم تعارضها مع تطبيق قانون العقوبات و القوانين الأخرى .

#### خامساً // منهج البحث.

سوف نتعرض للوساطة في التشريعات المدنية و الأحوال الشخصية وقانون العمل وقانون العقوبات في القانون العراقي و الأردني و الصيني وغيرها من الدول .

#### سادساً // خطة البحث.

سنتناول في المبحث الأول مفهوم الوساطة اذ سيقسم الى ثلاثة مطالب ، المطلب الأول تعريف الوساطة و مرتكزاتها اما المطلب الثاني فسيكرس لدراسة التميز بين الوساطة و الصلح القضائي في حين سنخصص المطلب الثالث للبحث في التمييز بين الوساطة و التحكيم، اما المبحث الثاني سينصب حول أنواع الوساطة و آثارها ، فقسم الى مطلبين المطلب الأول أنواع الوساطة أما المطلب الثاني فسيكون لدراسة آثار الوساطة. واخيرا المبحث الثالث الذي سنتناول فيه توازن المصالح في نطاق الوساطة ،اذ سيقسم الى ثلاثة مطالب المطلب الأول سيتركز حول فكرة الحق والمصلحة المتحققة عند إقرار الوساطة في حين سيتركز المطلب الثاني حول مناقشة فكرة الموازنة بين المصلحة العامة و المصالح الخاصة فيما سنتناول في المطلب الثالث معيار الموازنة. وقد اختتمنا البحث بخاتمة تضمنت ابرز النتائج والتوصيات التي توصلنا اليها خلال الموضوع .

#### المبحث الأول/ مفهوم الوساطة.

إن الطريق القضائي لحل النزاعات بين الفرقاء المتخاصمين لم يعد الطريق الأوحده أو الأمثل لحل النزاعات إذ أن المشرع قد قصد إلى تبني وسائل أخرى كالتشاور و التعاون ، و الوساطة ، و التحكيم. ولتحديد مفهوم الوساطة ، لا بد من تمييزها عن الوسائل الأخرى المتبعة في تسوية النزاعات بالطرق السلمية . وهذا ما نستعرضه تباعاً.



### المطلب الأول / تعريف الوساطة و مرتكزاتها.

تعد الوساطة إحدى الوسائل الودية المتبعة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية في مجال التطبيق القضائي ضمن نطاق قوانين عديدة ، ونورد على سبيل الذكر لا الحصر قانون أصول المحاكمات الجزائية و القانون المدني وقانون الأحوال الشخصية وقانون العمل<sup>(3)</sup> ، فضلا عنها في القوانين الجزائية الخاصة و القانون الدولي . وسنورد تعريف الوساطة ومرتكزاتها في الفرعين الآتيين:

#### الفرع الأول / تعريف الوساطة.

يعرف جانب من الفقه الوساطة بأنها (السعي لدى الأطراف المتنازعة عن طريق طرف يسمى "الوسيط" من أجل تسوية النزاع الناشب بينهما ، و الوصول إلى اتفاق تقبل به الأطراف المتنازعة ، ويقتضي ذلك أن يقدم الوسيط اقتراحات وتوصيات تقبل بها الأطراف المتنازعة)<sup>(4)</sup> .  
و الجانب الآخر يعرف الوساطة بانها (عملية يساعد من خلالها طرف ثالث شخص أو أكثر على التوصل إلى حل نابع منهم بشأن قضية أو أكثر من قضايا المتنازع عليها)<sup>(5)</sup> ومن خلال مدلول الحفظ الوساطة فإن الوسطاء لا يتخذون القرارات في مواجهة أطراف النزاع – كما يحدث في التحكيم و القضاء – بل أنهم يساعدون الأطراف المعنية عن طريق بناء عملية الاتصال و التفاوض تسمح لهم بتحليل المشاكل وإيجاد الحلول المعنية ومن ثم وصولاً إلى الاتفاق على مجموعة من الخطوات الواجب اتخاذها لحل المشكلة .  
فضلاً عما تقدم فإن هناك طريقتان لاستخدام الوساطة:-

**الأول// الوساطة بديلاً عن التقاضي أو لحقن نزيف الدماء** بمساعدة الأطراف المعنية في حل أوجه النزاع .  
**الثاني// الوساطة مع عدم وجود نزاع محتدم** ، كأن يساعد أحد المستشارين أعضاء اللجنة التنفيذية المكلفة بحل النزاع في المفاوضات الدائرة بين الأطراف .

#### الفرع الثاني/ مرتكزات الوساطة.

هدف الوساطة إلى حلول متكاملة ضمن منهجية مستندة إلى سلوكيات وتصرفات تقع على عاتق أطراف النزاع وقائمة على أساس عدم الاعتداء لأي من الأطراف على الآخر وصولاً إلى الاحترام المتبادل ، ابتغاء بلوغ نتائج مرضية لجمع الأطراف . وتأسيساً على ما تقدم فإن الوساطة تستند على ركائز ثلاث وصولاً لهدفها وهي:-

**أولاً // الوعي:** ويفترض بالوسيط التركيز على خلق وعي حقيقي لدى كل الأطراف المعنية بالنزاع بما يتعلق بمصالحه الخاصة ومشاعره ووجهات نظره واحتياجاته ورغباته و الأمور الحساسة المثيرة له ، فضلاً عن ضرورة تفهمه لأسباب إخفاق السبل القانونية الأخرى للوصول لاتفاق مع الخصم .

**ثانياً // الفهم:** يقتضي الأمر أيضاً التوصل إلى تفهم لموقف الطرف الآخر (الخصم) واحتياجاته ورغباته... الخ.

**ثالثاً // الاتفاق (الصلح) :** وتتركز المساعي المتقدمة على التوصل إلى اتفاق أو صلح وهو الهدف المنشود من الوساطة ويكون الصلح مستنداً إلى خطوات عملية لتنفيذ الاتفاق حول النزاع<sup>(6)</sup>

### المطلب الثاني/ التمييز بين الوساطة و الصلح القضائي.

لقد أشرنا سلفاً إلى أن الغاية المتوخاة من الوساطة هي بلوغ الصلح بين أطراف النزاع عن طريق فهم الوسيط أسباب النزاع ورغبات أطرافه وقناعتهم بشخصه وبالتالي فإن الوساطة تعد وسيلة بلوغ الصلح ، ذلك أن الأخير – الصلح – ممكن التوصل إليه من خلال طرفي النزاع دون الاعتماد على وسيط لحل النزاع وان كان هذا



الأمر يصعب في كثير من الأحيان ، نظراً للاحتقان السائد وتعصب كل فريق لأسبابه ودوافعه وحقوقه. إلا أنه وتجدر الإشارة إلى أن الصلح هو وسيلة لتسوية المنازعات بين الأفراد و الجماعات ، وبالتالي فإن الوساطة وسيلة لبلوغ الصلح وأن الأخير وسيلة لحل النزاع بطريقة سلمية بعيداً عن حكم القضاء . واستناداً لأحكام القانون المدني العراقي فإن الصلح هو عقد يحسم به الطرفان نزاع ثار بينهما فعلاً ، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً ويتأتى ذلك بتنازل إرادي من كل طرف عن بعض مطالبه<sup>(7)</sup> . وقد عرفت المادة ( 2044 ) من القانون المدني الفرنسي نظام الصلح بأنه ((عقداً يحسم به المتعاقدان نزاعاً قائماً ، أو يتوقيان به نزاعاً محتملاً)) . واستناداً إلى ما تقدم فإن غاية الوساطة الصلح ، و الصلح هو تسوية النزاع بطريق سلمي ، وما هما إلا وسيلتين لبلوغ هذا الهدف ، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن الصلح قد يعتمد وسيلة الوساطة أو بدونها حينما يتفق وكما أسلفنا طرفاً النزاع ، ومن خلال التنازل عن بعض مطالبهما على التوصل إلى الصلح .ويمكن تمييزهما من خلال الأمور الجوهرية الآتية :-

- 1- أن الوساطة دائماً وسيلة لبلوغ الصلح ، أي تسوية النزاع بطريقة سلمي ، أما الصلح وأن كان وسيلة لبلوغ التسوية السلمية ، إلا إنه غاية الوساطة لبلوغ هدف الصلح .
- 2- فضلاً عما تقدم فإن الوساطة لا بد وأن تكون بصدد نزاع قد نشب ، أما الصلح فممكّن أن يكون أو يتفق عليه بصدد نزاع محتمل<sup>(8)</sup> وبما أن الصلح يتفق عليه سلفاً في بعض الأحيان لحل النزاع المحتمل فيكون بصيغة عقد ويترتب عليه آثار العقد<sup>(9)</sup> .
- 3- كذلك فإن الصلح يفترض النزول عن إدعاءات متقابلة بين طرفي النزاع ، بينما في الوساطة فإن حل النزاع يعتمد بالدرجة الأساس على مهارة الوسيط وخبرته في المسألة موضوع النزاع وقدرته على إقناع طرفي النزاع وليس بالضرورة نزول أحد أو كلا الطرفين عن بعض إدعاءاته وأن كان العكس هو الغالب .ويتفق الصلح و الوساطة في أنها يعدّان غير ملزمين لطرفي النزاع ، أي أن الوسيط يسعى إلى التقريب في جهات النظر من خلال مقترحات أو حلول معينة أو حلول ، وكذلك لو اتفق أطراف النزاع في عقد الصلح على اختيار شخص ثالث توكل إليه مهمة التوفيق بينهم فإن الحل الذي ينتهي إليه لا يكون ملزماً لأطراف النزاع إلا بقبولهم له<sup>(10)</sup> .

### المطلب الثالث / التمييز بين الوساطة والتحكيم.

التحكيم هو وسيلة الفصل في النزاعات بين الأفراد و الجماعات . أو نظاماً خاصاً للتقاضي في منازعات معينة بموجبه تعترف الدولة الحديثة لأفراد عاديين أو هيئات غير قضائية بسلطة الفصل في بعض المنازعات بين الأفراد و الجماعات ، و الحكم الذي يصدر يكون ملزماً لأطراف النزاع<sup>(11)</sup> .إن إرادة أطراف النزاع تنصرف إلى تحويل هيئة التحكيم المختارة بواسطتهم للفصل في موضوع الاتفاق ويكون دور القاضي في حسم النزاع موضوع الاتفاق على التحكيم ، بحكم تحكيم يكون ملزماً لهم ونابعاً من إرادة المحكمين لإرادة أطراف النزاع<sup>(12)</sup> .

واستناداً إلى ما تقدم نتوصل للآتي :-

- 1- الحكم الصادر من هيئة التحكم أو المحكم يكون ملزماً ، بعكس الصلح و الوساطة .
- 2- إن التحكيم يعد سناً تنفيذياً متى صدر الأمر بتنفيذه من القضاء العام في الدولة ، ويطعن فيه بطرق الطعن المقررة قانوناً .



## المبحث الثاني/ أنواع الوساطة وآثارها.

أن الوساطة بعدّها إحدى الوسائل البديلة لحل النزاعات بالطرق السلمية إلى جانب الصلح و التحكيم ، فأنها أي الوساطة تتخذ نوعان أو شكلان، أولهما :- يتمثل بحث الأطراف على تسوية النزاع الذي تم عرضه فعلاً أمام القضاء ، وثانيهما :- يتمثل في إن المشرع يجعل أحياناً البحث عن التسوية السلمية مرحلة إجبارية تعرض على أطراف لنزاع قبل مباشرة عرض الدعوى أمام القضاء ، أو يجيز لأطراف النزاع بعدم اللجوء إلى الطريق القضائي وسلوك مسلك الوساطة كوسيلة سلمية بديلة للتقاضي في تسوية وحل النزاع .

### المطلب الأول/أنواع الوساطة.

إن الوساطة قد نظمت أحكامها أو أشير إلى اللجوء إليها واعتمادها بشكل جوازي أو وجوبي بحسب القانون الذي يتناول أحكامها بالتنظيم ، وفي هذا السياق فإن القوانين تنص على اللجوء إلى الوساطة في اثناء قيام دعوى قضائية ، وبإشراف وأمر القضاء الذي ينظر الدعوى . إلا أنه هناك قوانين خاصة نظمت أحكام الوساطة بشكل تفصيلي انسجاماً مع تطور نظام الوساطة في بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و الصين و الأردن وغيرها . لقد أفرد المشرع العديد من النصوص المتعلقة بالوساطة و التي تحت أطراف النزاع على التصالح أمام القضاء ويطلق على هذا النوع من الوساطة بـ (الوساطة القضائية) أو (وساطة المحكمة) . ولقد سعى المشرع إلى تشجيع أطراف النزاع من خلال تخفيض الرسوم القضائية على الطرف الذي يلجأ إلى ترك الدعوى قبل بدء المرافعة في الجلسة الأولى وتصلح مع خصمه ، أو إذا أنتهى النزاع صلحاً بين الطرفين و أثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان صلحاً في محضر الجلسة وأمرت بإحاقه بالمحضر<sup>(13)</sup> ولم يكتف المشرع بذلك ، فلقد أدخل المشرع الفرنسي وبنصوص صريحة التوفيق بين الخصوم في مهمة القاضي حيث نصت المادة / 21 من قانون المرافعات الفرنسي على أنه ((يندرج في مهمة القاضي التوفيق بين الأطراف)) . فضلاً عن التوفيق و الوساطة أحياناً تصل إلى حد إلزام القاضي بهما قبل أن ينظر الدعوى وإصدار حكم فيها كما في قوانين العمل وإلى هذا السياق أشارت قانون العمل الفرنسي في المادة /1 الفقرة<sup>(14)</sup> . واستناداً على ما تقدم فإن الوساطة القضائية تكون أما حالة جوازية تلقي على عاتق القاضي أو مسألة وجوبية كمرحلة يجب أن تمر بها الدعوى ، أما تعرض من القاضي لأطراف الدعوى أو يرفض الدعوى ويحيلها إلى الوساطة ابتداءً . وسنحاول استعراض الوساطة و الصلح في القوانين المختلفة الجزائري و المدني و الأحوال الشخصية و قانون العمل .

### الفرع الأول / الوساطة في القوانين الاعتيادية

سنبحث الوساطة في القوانين الاعتيادية في هذا الموضوع من البحث تمييزاً لها عن الوساطة في القوانين الخاصة بها .

#### أولاً // الوساطة في قانون الإجراءات الجنائية.

كمبدأ عام أن الوساطة و الصلح في القانون الجزائري الفرنسي يذهب إلى أن الادعاء العام المكلف بمباشرة الدعوى الجزائية لا يستطيع التصرف فيها ، أي لا يستطيع إجراء الوساطة و الصلح فيها مع متهم باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون حصراً<sup>(15)</sup> . ما في العراق فإن القانون قبل الصلح و الوساطة في الجرائم الني لا تحرك الدعوى الجزائية فيها إلا بشكوى المجني عليه أو من يقوم مقاومة ويشترط بأن لا يقبل الصلح و الوساطة إلا بقرار قاضي التحقيق أو المحكمة وفي الحدود المثبتة في القانون<sup>(16)</sup> وبذلك فإن المشرع العراقي يقبل الصلح و الوساطة في الدعاوي الجزائية التي يكون فيها الخصمان من الأقرباء كما جاء في البند 1 ، 2 ، 3 من الفقرة (أ) و الاعتداءات التي تنال من يصلح ليست على درجة من الأهمية و الخطورة كما في البند 4 ،



5 ، 6 من الفقرة (أ) من المادة 3/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية هنا من جانب ومن جانب آخر فإن الصلح يقبل بقرار من قاضي التحقيق أو المحكمة إذا طلب المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الدعوى التي توقف تحريكها على شكوى المجني عليه<sup>(17)</sup> وجدير بالذكر أن المشرع العراقي قد أجاز الصلح بين طرفي الدعوى الجزائية دون موافقة القاضي أو المحكمة عندما تكون الجريمة المشار إليها في المادة / 194 المتعلقة بالصلح معاقبا عليها بالحبس مدة سنة فاقل أو بالغرامة ، في حين أن الصلح يتوقف على إجازة أو موافقة قاضي المحكمة أو الموضوع في حالة ما إذا كانت الجريمة معاقباً عليها بالحبس مدة تزيد على سنة ، فضلا عن جرائم التهديد و الإيذاء و إتلاف الأموال أو تخريبها و لو كان معاقبا عليها بالحبس مدة لا تزيد على سنة<sup>(18)</sup> .

### ثانياً // الوساطة في القانون المدني.

وإذا كانت الوساطة تبنى على اختيار وسيط يوفق بين طرفي النزاع للوصول إلى الصلح أو التراضي في المواد الجنائية كما أسلفنا فإن نظام الصلح في المواد المدنية يعد وسيلة ذاتية يقوم بها الأطراف ذوو الشأن أنفسهم أو بواسطة من يمثلونهم . ولكن ممكن أن يقوم عقد الصلح بين طرفي النزاع القائم أو المحتمل وقوعه على اختيار شخص ثالث يقوم بالوساطة أو التوفيق بينهم ، أي أنه وسيط أو مصالح ، وكما ذكرنا في موضوع سابق من البحث ان الحل الذي ينتهي إليه الوسيط لا يكون ملزماً لأطراف النزاع إلا بقبولهم إياه<sup>(19)</sup> . وتأسيساً على ذلك فإن ما يتوصل إليه هو مصداق إلى أن الوساطة هي وسيلة وليست غاية بحد ذاتها وأن هدفها الصلح وإلى ذلك أشار المشرع العراقي في المادة (698) من القانون المدني إلى إن ( الصلح ، عقد يرفع النزاع ويقطع الخصومة بالتراضي)<sup>(20)</sup> . إلا أن المشرع قيد الصلح في المسائل المتعلقة بالنظام العام أو الآداب ولكن يجوز في المسائل المالية التي تترتب على الحالة الشخصية أو التي تنشأ عن ارتكاب إحدى الجرائم<sup>(21)</sup> . أن العدالة الناجزة إثر الصلح تكون محصلة لإرادة طرفي النزاع وأن الغير المحاييد (الوسيط) الذي قد يتدخل أحياناً لمساعدتهم في التوصل إلى الحل الرضائي يكون دوره ثانوي ، ويتراجع عن دور طرفي النزاع ، فهو دور مكمل وأن كان ضروري في كثير من الأحيان<sup>(22)</sup> . في حين أن دور الوسيط في المواد الجنائية أساسياً وجوهرياً .

### ثالثاً // الوساطة في قانون الأحوال الشخصية.

إذا نشب خلاف بين الزوجين يستدعي أحد الطرفين أو كلاهما طلب التفريق القضائي فإن القانون يوجب على محكمة الأحوال الشخصية بعد أن تحقق من وجود الخلاف أن تعين حكمين من أهل الزوجة وآخر من أهل الزوج ، وأن تعذر وجود هذين الحكمين أو الوستين تكلف المحكمة الزوجين بانتخاب حكمين ، وأن لم يستطعا تختارهما المحكمة<sup>(23)</sup> . فضلاً عما تقدم فإن القانون يلزم الحكمين أو الوستين المنتخبين أن يبذلا كل ما بوسعها للإصلاح بين هذين الزوجين ، و الأكثر من ذلك أن يثبت للمحكمة أن تقرير الحكمان أو الوستين المقدم لها مختلف ، أمرت المحكمة بانضمام وسيط أو محكم ثالث .

### رابعاً // الوساطة في قانون العمل.

لم يهتم المشرع بوضع تعريف للوساطة في قانون العمل العراقي رقم (71) لسنة 1987 المعدل ، وكذلك الحال في قانون العمل المصري رقم(12) لسنة 2003 ، إلا أنه نظم تسوية المنازعات الناشئة عن العمل في الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العمل العراقي ، إذ أشارت المادة (131) إلى إلزام صاحب العمل أو ذوي العلاقة أو الأجهزة النقابية ذات العلاقة بالمبادرة كل من جهتها إلى أخطار وزير العمل و الشؤون الاجتماعية ورئيس الاتحاد العام لنقابات العمال بوقت واحد بالنزاع الذي نشب مع خلاصة واقعية لأسبابه وتطوراته والإجراءات اللازمة اتخاذها لمعالجته فضلاً على أن المادة (130) قد أشارت إلى المقصود بمنازعات العمل



وتميزها عن غيرها إذ عدها القانون تلك الخلافات التي تهدد أو تضر المصلحة المشتركة للعمال وأصحاب العمل واستناداً إلى ما تقدم فإن المساعي المتخذة لتسوية النزاع يبلغ عنها وزير العمل و رئيس الاتحاد العام لنقابات العمال ويجتمعان مع ممثل طرفي النزاع ويتجهان في محاولة التقريب فيما بينهم و الوصول إلى حل يرضي الأطراف وقد أشارت المادة (117) الفقرة (2) من قانون العمل المصري المشار إليه الشروط اللازم توافرها نظمت و التي تعمل الوزارة المتخصصة على إعدادها ، فضلاً عن ذلك فإن المواد التالية بالوسطاء ما يتعلق بعمل الوساطة<sup>(24)</sup> ، علماً بأن قرار من وزير القوى العاملة المصري ينظم فيه شروط القيد في قائمة الوسطاء<sup>(25)</sup> .

### الفرع الثاني/الوساطة في القوانين الخاصة بها.

لقد تطور نظام الوساطة وبلغ حد يحتاج معه إلى تنظيم قانوني وقضائي متطور يلحق به ، وهذا ما دعى الدول المتقدمة في هذا المجال ويقدر ما وصلته من الاهتمام بهذا النظام إلى جعله نظام قضائي ينفرد بأحكام خاصة وينظمه قانون خاص يدعى قانون الوساطة لتسوية النزاعات. لقد بلغت الدول المتقدمة بهذا المجال حد من الاهتمام بهذا النظام كالولايات المتحدة الأمريكية و اليابان و الصين وحثت الأردن الحذو ذاته حينما شرع قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية المؤقت رقم (37) لسنة 2003 ، إذ استحدثت إدارة تدعى (إدارة الوساطة) في مقر محكمة البداية في بعض المحاكم التي يعينها الوزير المختص<sup>(26)</sup> . وتشكل إدارة الوساطة من عدد من قضاة البداية و الصلح يطلق عليها (قضاة الوساطة) يختارهم رئيس محكمة البداية لمدة محددة<sup>(27)</sup> . فضلاً عن تسمية وسطاء خصوصيين يختارهم وزير العدل من بين القضاة المتقاعدين و المحامين و المهنيين المشهود لهم بالخبرة و النزاهة<sup>(28)</sup> . إن حالة النزاع القضائي من القضاء المختص بنظر الدعوى إلى قاضي الوساطة بعد الاجتماع بوكلاء الخصوم إذا تبين أن طبيعة النزاع تقتضي ذلك ، هذا من جانب ومن جانب آخر يحال النزاع بناء على طلب أطراف النزاع ليحل ودياً<sup>(29)</sup> . فضلاً عما تقدم فإن الدعوى تحال بموافقة قاضي إدارة الدعوى عندما يتفق الطرفان على شخص يرونه مناسباً<sup>(30)</sup> . ويحال ملف الدعوى إلى قاضي الوساطة ليتسنى له تكليف الأطراف بتقديم مذكرات موجزة بادعائهم أو دفاعهم ، إذا أحيل النزاع إلى وسيط خاص يقدم إليه كل طرف من أطراف النزاع خلال مدة لم يحددها القانون المستندات اللازمة<sup>(31)</sup> . وتعين جلسة وتنعد استناداً للأصول المرعية في قانون المرافقات المدنية وتعد الاتفاقية إن تمت بمثابة حكم قطعي بعد المصادقة عليها من قاضي إدارة الدعوى أو قاضي الصلح ولا يخضع هذا الحكم إلى طرق الطعن<sup>(32)</sup> . أما فيما يتعلق بقانون الوساطة الصيني ، فإنه يستند إلى نظام الوساطة للسلطة الشعبية التي تقوم بها محكمة الشعبية في قضايا المدنية و الاقتصادية و الجنائية الخفيفة التي تقبلها وهي وساطة داخل الدعوى . إن نظام الوساطة هو نظام قضائي مساعد كما هو نظام شعبي ديمقراطي ذاتي الحكم ونظام قانوني يحل الجماهير به نزاعاتهم بأنفسهم فهو نظام قضائي ذو خصائص صينية . وتقوم بهذه المهمة اللجان الشعبية فهي تتوسط في النزاعات الشعبية استناداً لمبادئ ثلاثة : (المعقولة و الاتفاق و القانون) و (التطوع و المساواة) و (مبدأ احترام تقديم الشكوى)<sup>(33)</sup> .

### الفرع الثالث/الوساطة السابقة للدعوى القضائية.

إن الأصل في اتباع القانون هو الخضوع التلقائي عن طريق التطبيق الإرادي لإحكامه من الأطراف المخاطبين به ، إلا أن ذلك لا يتحقق دائماً فتنشأ المنازعات بين أفراد المجتمع و التي تحل من خلال فرض القانون وتطبيقه وعلى الرغم من التطور الذي شهده القضاء في المجتمعات المنظمة و التي انتقلت من نظام القضاء الخاص إلى





نظام قضائي عام و الذي يعهد بموجبه وظيفة القضاء إلى المحاكم التي تباشرها باسم الدولة وتعتمد على سلطاتها . إلا أن بعض الدول المتقدمة لا تغلق باب فض وحل النزاعات بالطرق السلمية و الاجتماعية بعيداً عن القضاء وذلك تحقيقاً لعدة مصالح بعضها لصالح الأفراد أنفسهم و الأخرى لصالح الأجهزة القضائية وأخرى لصالح المجتمع كما ذكرناها في مقدمة البحث و التي بدورها تعد دواعي مهمة لإرساء وإسناد وسيلة الوساطة لحل النزاعات ، ومن ثم تحقيقاً لوجود نظام قضائي واجتماعي كطريق استثنائي خاص لحل النزاعات يساند النظام القضائي ولا يتعارض معه . واستناداً إلى ما تقدم فقط ، لجأت بعض الدول ومنها الولايات المتحدة الأمريكية إلى السماح بإنشاء معاهد وأكاديميات متخصصة لتدريب وسطاء متخصصين في حل النزاعات بالطرق السلمية ممن تتوافر فيه الرغبة و الموهبة و الخلفية العلمية و الثقافية ليتسنى لهم العمل منفردين أو في شركات ومكاتب متخصصة بحل النزاعات بالطرق السلمية . وكثيرة لهذا الجهود الخاص نورد مثلاً يتعلق بشركة موتورولا ، إذ أقرت أنها استطاعت توفير (75%) من تكاليف الدفاع من خلال استخدام الوساطة لحل النزاعات بدون اللجوء إلى التقاضي<sup>(34)</sup> . و خلاصة الأمر أن الوسيط يقدم مشروعاً متكاملأ بعد دراسة المشكلة و التقاء الطرفين كل على حده يستند إلى حلول وبدائل حلول و آليات للتوصل إليها ، فأما أن يوقف الوسيط إلى اتفاق أو إلى طريق مسدود أو إلى اتفاق يتمثل بإلزام بعدم الاشتباك العنيف (التعدي بالكلام أو العنف) لفترة قصيرة من الوقت . وكنموذج علمي للتجربة الأمريكية للوساطة في حل النزاعات بالطرق السلمية فأنها أي الوساطة تستند على أساسيات لا بد أن تتوفر في الوسيط وكذلك أخرى في أطراف النزاع . فيما يتعلق بالوسيط فهناك الخبرة التي تعد الركيزة الأولى في موضوع النزاع أي الخبرة في موضوع النزاع ومن ثم الخبرة في ممارسة الوساطة وكذلك أخلاقيات الوسيط التي أخذت جمعية العاملين في حل النزاعات بزمام المبادرة في صياغة هذه المعايير وجوهرها أو الوسيط يعمل لخدمة طرفي النزاع وليس طرف واحد ، فضلاً عن سلوكه مسلك يحث أطراف النزاع على تحمل مسؤولية نتائج عملية الوساطة ، وكذلك تصميم هيكل شامل لعملية الوساطة بحيث يساعد على أمن وكرامة أطراف النزاع ، وهناك أمر مهم يقع على عاتق أطراف النزاع هو إدراكهم ووعيهم للمعايير الأخلاقية التي يتحلى بها الوسيط و إلا فإن الوساطة تهدد بشكل جدي بالفشل<sup>(35)</sup> . وكذلك على الوسيط أن يتعلم الوساطة وأن يتحلى بالمؤهلات العلمية و العملية التي فأنها بشكل مكثف من تدريبه في المؤسسات و المنظمات المعنية بهذا الشأن ولا يغفل أنه في بعض النزاعات يتعامل الوسيط مع محامين ممثلين لبعض الأطراف المشاركة في جميع مراحل الوساطة وهذا الأمر شائع في حالات الوساطة التي تأمر بها المحكمة في هذه الحالة يعامل الوسيط المحامين كممثلين للأطراف المتنازعة إلا إذا كان هناك نص بخلاف ذلك .

### المطلب الثاني/ الآثار القانونية المترتبة على الوساطة.

وحيث أن الأثر المترتب على الصلح في المواد الجنائية بعد صدور قرار المصالحة من محكمة التحقيق أو محكمة الجناح أو الجنايات هو كالأثر الذي يترتب على صدور القرار النهائي بالبراءة ، مما يترتب عليه عدم جواز محاكمة المتهم مرة ثانية عن الواقعة المصالح منها ، ولا يعتبر سبباً في العود. وحيث أن الوساطة ليست صلحاً وإنما وسيلة لبلوغ الصلح و بالتالي فإن الآثار المترتبة على الوساطة هي آثار مباشرة (تسوية النزاع) ولا فإن الصلح هو الأثر غير المباشر المترتب على نجاح الوساطة . وذلك أن الوساطة بحد ذاتها تهدف إلى بلوغ اتفاق لتسوية النزاع ، أما الصلح فهو أطار قانوني لهذه التسوية ، فالوساطة وسيلة تمكن طرفي النزاع بلوغ الصلح عند عدم تمكنهم من ذلك على وفق إمكاناتهم الذاتية . أما الآثار المترتبة على الصلح في المواد المدنية فتتمثل بانقضاء الالتزامات المتبادلة بين طرفي النزاع وإبراء ذمتها<sup>(36)</sup> . هذا فضلاً عن عدم قبول رفع الدعوى



مستقبلاً في نفس الموضوع<sup>(37)</sup>. هذا من جانب النزاعات القائمة ، أما في حالة المنازعات العقدية المحتملة فإن العقد المبرم بينهما يضمن خضوع النزاعات القائمة و الناشئة عن التعاقد إلى تسوية ودية يجعل الاثر المترتب عليه الدفع بعدم قبول الدعوى القضائية أن رفعت . وذلك بسبب إنعدام المصلحة القانونية اللازم توافرها لرفع الدعوى القضائية . وانعدامها كان سبب التوافق و التصالح عليها مسبقاً بالعقد المذكور<sup>(38)</sup> . وما يترتب على ذلك أن اثر الوساطة في المواد المدنية هو الصلح المدني كأثر غير مباشر ، أما الأثر المباشر على الوساطة فهو الاتفاق على الصلح أي الاتفاق على تسوية النزاع . فضلاً عما تقدم فإذا ما تم تسوية النزاع كلياً بطريقة الوساطة القضائية فللمدعي استرداد الرسوم القضائية التي دفعها<sup>(39)</sup> ، وهذا ما يعد أثراً إجرائياً مترتباً على الوساطة و الصلح . أما ما يتعلق بمهام القاضي أي قاضي الصلح أو القاضي المناط به نظر الدعوى فهو المصادقة على الصلح الذي يتم بناء على الوساطة القضائية وتعد المصادقة بمثابة حكم قطعي لا يخضع لأي طريق من طرق الطعن<sup>(40)</sup> .

### المبحث الثالث/توازن المصالح في نطاق الوساطة.

عندما يقرر المشرع وبخاصة في المسائل الجنائية الصلح بين الأطراف المتنازعة فإنه في هذه الحالة يتنازل عن جزء المصلحة العامة المتمثلة بإصدار الحكم في سبيل تحقيق المصالح الخاصة لأطراف النزاع فضلاً عن تحقيق جزء من المصلحة العامة . ولا يغفل عما يستند عليه المشرع من معيار في سبيل تحقيق هذه الموازنة و بالتأكيد أن هذا المعيار هو رجحان المصلحة . أن رجحان المصلحة أو بمعنى آخر عملية ترجيح المصلحة ونقصد بها إقرار الصلح و الوساطة و التنازل عن المصلحة العامة في إيقاع العقاب بحق الجاني بحاجة إلى معيار أيضاً . ولغرض مناقشة هذا الأمر لا بد من أن نعرض على مفهوم الحق و المصلحة المتحققة من إقرار فكرة الوساطة وبلوغ الصلح ومن ثم سبل تطوير الوساطة .

### المطلب الأول/فكرة الحق و المصلحة المتحققة عند إقرار الوساطة.

أن الوجهة التي يتبناها الجزاء المدني ويهدف إليها هي إعادة الحالة إلى أصلها أو إعادة الحالة إلى ما يقابلها أو منع الفعل المخالف للقانون أو تنفيذ الفعل الذي يأمر به القانون ، في حين أن الجزاء الجنائي يوظف اجتماعياً من خلال توجهه إلى المستقبل اذ حيث يطهر النفوس من شوائبها و الردع العام و الردع الخاص فلا شأن للجزاء الجنائي بماديات الأمر وإنما هذا شأن الجزاء المدني وهذا الأمر من ناحية تشريعية . أما قضائياً فالجزاء يؤدي وظيفة مزدوجة وهي:

- 1- يؤكد سلطان الدولة وتوطيد ما للمجتمعات الإنسانية في نفوس الأفراد من قدسية و جلال .
- 2- يمنع ارتكاب جرائم تتبع الجريمة المرتكبة من خلال عدم منح فرصة للمجني عليه للقصاص من الجاني أو عشيروته عند وفاة المجني عليه . أما تنفيذياً فأن وظيفة الجزاء تقوم على تقويم انحراف الجاني وإزالة الخلل النفسي الذي أفضى إلى الجريمة وهذا هو الردع الخاص . أما الردع العام فمن خلال استئصال المجرم من جسد المجتمع أو أن الجزاء ينصرف إلى عموم المواطنين<sup>(41)</sup> . واستناداً إلى ما تقدم أن الجزاء الجنائي يحقق مصلحة عامة ، وهذه الأخيرة تنصب على حق عام ، و الحق العام ينصرف إلى أن الأفراد لا يمكن إسقاطه ولا يجوز الاتفاق على خلافه<sup>(42)</sup> . وحقيقة الأمر أن الحق العام يتمثل بالاستئثار الشعبي بإيقاع الجزاء الجنائي على وفق الضوابط القانونية ، ومن خلال ذلك نحقق مصلحة عامة تتمثل بالحفاظ على الحد الأدنى من الذي لا يمكن التنازل عنه من الآداب العامة و النظام العام .ومما تقدم فأن توقيع الجزاء الجنائي حق يمارسه المجتمع ويستأثر به و تتحقق معه منفعة تتمثل بالمصلحة العامة المتمثلة بالحفاظ على النظام العام و الآداب العام . واستناداً إلى ما



تقدم بأن المشرع عن إقراره الوساطة و الصلح يمنح حقاً شخصياً للمجني عليه يتمثل بالعدول و التراجع عن المطالبة بتوقع الجزاء الجنائي ومقابل ذلك تحقيق له منفعة تتمثل بالغاية التي يتوخاها المشرع عند إقرار الصلح والوساطة والتي ذكرناها في مقدمة البحث وفضلاً عن ذلك يتحقق مصلحة عامة أيضاً.

### المطلب الثاني/مناقشة فكرة الموازنة بين المصلحتين العامة والخاصة.

إن المصلحة تفهم على أنها العلاقة التي تربط الإنسان بالمال<sup>(43)</sup> وهي حكمة التحريم ، وهي المعيار الذي يستعين به المشرع في مرحلتي التعيين و التطبيق وعلى أساس أن المصلحة محل الاعتبار في التقنيين هي المصلحة العامة أو الخاصة فيقتضي النظر في الجهة الغائبة للمصلحة لا مظهرها ، وإلا فإن العدالة غير المستنيرة لا تضيء في الظلام ، ذلك أن القانون هو نتاجاً فكرياً يعكس أوضاع الحياة التي يحكمها ، الأمر الذي يقتضي النظر في الظروف الجنائية بكل وجوهها .وعلى هذا الأساس فإن حكم القانون قد يكون قاصراً عن تحقيق الغاية المرجوة من تشريعه وتطبيقه بعد أن كان صالحاً لذلك فترة من الزمن وهذا يحدث لأسباب مادية أو معنوية تضعف من أثره ، ومن ثم تتعطل الغاية المرجوة منه ، مثال ذلك صيرورة الجزاء المقرر لجرم ما قاصر على الزجر و الردع عن إيقاع الفعل الجرمي ، فتنحاز إلى تغليظ العقوبة و العكس صحيح وهذا هو مجال عمل السياسية التشريعية<sup>(44)</sup> . و المصالح تعرف بالضرورات و التجارب ومن أراد أن يعرف المنتاسبات و المصالح و المفساد راجحها ومرجحها فليعرض ذلك على عقله . وهذا ما يشار به إلى المشرع عند إقراره أي مصلحة يقرر لها الحماية أو يفضل أي المصلحتين عن الأخرى<sup>(45)</sup> . إذن أن المصلحة العامة التي تتحقق عند إقرار الوساطة و الصلح يهدر معها الجدوى المتحققة من إيقاع العقاب ، فالجزاء يدور حول مركز ثابت وهو الجريمة نفسها فلا يصيب إلا ما يحيط بهذا المركز وهو الجريمة و المجرم إلا أن كثيراً ما يكون إيقاع الجزاء غير ذا جدوى كما في حالة مضي مدة التقادم القانونية عند تعذر مساءلة الجاني وكما يقول العلامة فيدل ((أن ذلك قائم على نسيان الجريمة وعلى زوال الاضطراب الذي أحدثه المجرم في مجرى الحياة العامة))<sup>(46)</sup> كذلك في حالة الإفراج الشرطي وحالة الأعدار المعفية وأيضاً نظام العفو الذي يعني نزول الهيئة الاجتماعية عن كل أو بعض حقوقها المترتبة على الجريمة<sup>(47)</sup> . وهذه الأمور مبادئ رئيسة اعتمدت عليها السياسة الجنائية في الموازنة بين المصالح العامة و المصالح الخاصة . أن الأحوال المتقدمة هي حقوق جوازية منحها المشرع للسلطة التنفيذية لإقرارها أو عدم إقرارها حسب ما يراه العقل السليم على الحالة المعروضة أمام القاضي . أما في حالة الوساطة و الصلح فإن المشرع يمنح هذا الحق الجوازي للفرد باللجوء إليه أو لا ، حتى وأن كان المشرع يصرح صراحة على وجوب اللجوء إلى الوساطة أولاً فإن الأمر في مآله يتعلق بمدى تجاوب أطراف النزاع إلى حله سلمياً وإلا فإن الأمر عائد في أخره إلى القضاء . ونعتقد أن المصلحة العامة التي تتحقق عند إقرار الوساطة و الصلح ذا تأثير فاعل وواسع على المجتمع من خلال تجنب الأحقاد و الثأر وإحلال السلم المبني على القناعة الحقيقية بضرورة ذلك لدى أطراف النزاع ، في حين أن حكم القضاء أياً كان ولو في صالح طرفي النزاع بشكل مباشر أو غير مباشر ليس بالضرورة أن تكون هناك قناعة بذلك الحكم القضائي قد تولدت في نفوس طرفي النزاع وهذا الأمر الذي قد ينتج آثاراً اجتماعية أو نفسية في شخص الأطراف المتنازعة . هذا من جانب ومن جانب آخر أن التوصل إلى الوساطة و الصلح لا يكون بعيداً عن سلطة القضاء حتى يمكن القول النيل من هيئة القضاء و الرجوع إلى نظام القضاء الشعبي ، بل على العكس تماماً فإن القانون يشير إلى أن الوساطة تكون بإشراف القضاء وموافقته ، و الصلح يكون بمصادقة القضاء عليه لكي يعد صلحاً قضائياً<sup>(48)</sup> . ومنتهى الأمر إن الوساطة و الصلح يحققان أمران غاية في الأهمية هما :-

1- تحقيق غايات الصلح المشار إليها في مقدمة البحث .



2- الإبقاء على سمو احترام وهيبة وسلطان القضاء في نفوس أفراد المجتمع.

### المطلب الثالث/ معيار الموازنة.

إن المصلحة العامة تلك التي توافق المنفعة هدفاً عاماً ، أي ما يخص المجتمع كهيئة مستقلة عن الفرد ، وتكون المصلحة خاصة إذ وافقت المنفعة هدفاً فردياً خاصاً. إن التعارض بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة من المشكلات التي جابهت المفكرين ، فأيهما تفضل على الأخرى عند تعارضهما ؟ وما هو المعيار المعتمد في ترجيح أحدهما على الأخرى ؟ إن هذه المشكلة لم يتفق عليها فقهاء القانون ولم يتوصلوا إلى حل بشأنها وتعارضت آرائهم وأفكارهم ، وسوف نشير إليها باختصار وبالأخص تلك التي نالت المقبولية بهذا الشأن .

#### أولاً // أنصار المصلحة الخاصة.

ومنهم الرواقيون حيث يذهبوا إلى أن المصلحة العامة لا بد من مراعاتها ما دامت تتيح الفرصة للعدالة وما إليها من فضائل ، لكن لا يجوز المغالاة في الاندفاع إلى تحقيقها رغبة في إفادة الإنسانية. ويذهب أنصار هذا المذهب مباشرة إلى تفضيل المصلحة الخاصة على المصلحة العامة ذا الاهتمام بها أكثر وذلك عن طريق الاهتمام ببناء فضيلة الفرد فقط<sup>(49)</sup>

#### ثانياً // أنصار المصلحة العامة.

وابرز أنصار المذهب الفيلسوف الانكليزي جيرمي بنشام حيث يذهب إلى مبداه القاضي بتحقيق أكبر قدر من السعادة لأكبر عدد من الناس .

#### ثالثاً // المذهب التوفيقي.

يعترف أنصاره بالطبيعة الإنسانية وحبها في تفضيل مصلحتها دائماً ويعترف بمصلحة المجتمع التي يجب أن تعمل الطبيعة الإنسانية بشكل ينسجم وتلك المصلحة بحيث تنهض المصلحتان متوافقتان ، وابرز من ذهب إلى ذلك روسو حيث ذهب إلى معيار العقل السليم هو الذي يوفق بين المصلحة العامة و المصلحة الخاصة<sup>(50)</sup>. إذن المعيار المتبع عند ترجيح المصالح هو العقل السليم لدى المشرع ، فعند إقرار الوساطة و الصلح في بعض الجرائم دون غيرها استناداً على العقل السليم و المنطق في استقرار المصلحة المتحققة الراجعة على المصلحة المرجوحة أسوة بالمبادئ المتبعة في السياسة الجنائية وهذا الأمر ذاته متبع في أحكام الشريعة الإسلامية<sup>(51)</sup>

### الخاتمة.

بعد الانتهاء من هذا البحث فان ثمة نتائج وتوصيات خرجنا بها نرجو من خلالها تحقيق الفائدة العلمية .

#### أولاً // النتائج .

1- يمكننا القول أن الوساطة نظام اجتماعي وشعبي وقضائي في ذاته ، ذلك أن غاية الوساطة الصلح وحيثما يكون الصلح بعد النظر في الدعوى القضائية فإنه صلحاً قضائياً ، وعندما يكون سابقاً على الدعوى القضائية فيكون صلحاً ذاتياً اجتماعياً .

2- ان الطابع الذي تأخذه الوساطة غائباً هو طابع قضائي ينصب على فض أو حل النزاع ، إلا أنه في كل الأحوال تكون الوساطة من طرف ثالث أو أكثر يتحلى بصفات ويتبع مبادئ العمل كوسيط ، فإنه نشاط اجتماعي أيضاً ، وحيثما يكون النظام مستساغاً من قبل شرائح المجتمع فإنه يكون شعبي كما في نموذج قانون الوساطة الصيني .



3- ان نظام الوساطة نظام قضائي اجتماعي شعبي ساند لعمل القضاء العام و داعم له ، بل أن الأخير يضفي الطابع المسؤول و الشرعي للوساطة من خلال إقرارها ورعايتها و المصادقة عليها ومن خلال اتحادهما أي الوساطة و القضاء العام في غايتهم الرئيسية وهي تسوية النزاع ، إلا أن الأمر يحتاج أسوة بعمل القاضي و المحامي إلى مهارات وخبرات خاصة يجب مراعاتها وتوافرها عند الوسيط وهي :-  
أ- أن يكون الوسيط محايداً .

ب- إمكانية استعانة الوسيط بمحامي في مجال النزاع .

ت- سرية المفاوضات بين الوسيط و أطراف النزاع كل على حدة .

ث- الاتصال الفردي بين الوسيط و أطراف النزاع كل على حدة .

ج- الاتصال بأطراف النزاع عند مرحلة متقدمة لعمل الوسيط .

4- استناداً إلى أهمية الوساطة في تسوية النزاعات المحتملة بين الأطراف وكما تنطوي عليه من فوائد تتمثل بخفض الانتهاك و التمزق الانفعالي ، وتوفير نفقات التقاضي وحفظ علاقات العمل وإنقاذ الأرواح ... وغيرها، ونظراً لتجارب الدول المتقدمة في هذا المجال فالأمر يقتضي تفعيل الوساطة على صعيد التشريع أو العمل القضائي أو المؤسساتي أو الفردي أو الأسري أو الاجتماعي.

#### ثانياً // التوصيات .

1- على صعيد التشريع نقترح على المشرع العراقي النظر بجدية إلى تشريع قانون الوساطة لتسوية النزاعات بالطرق السلمية وخاصة إذا ما عرفنا أن هذا الأمر ينسجم كثيراً مع النظام السياسي الديمقراطي الحديث اذ اعتماد مبدأ الحوار وأطلاق الحريات الفردية المسؤولة ، فضلاً عن أن المرحلة التي يعيشها العراق حالياً وسبب الانتقال من مرحلة الحروب و الحصار و الاضطهاد السياسي و الاجتماعي وما يتمحض عنه من مشكلات ونزاعات قد تستمر إلى عقود من الزمن وعلى غرار قانون الوساطة الأردني المشار إليه في متن البحث .

2- على صعيد القضاء فإن إشرافه الفعلي في إقرار الوساطة و الصلح يعزز دوره الاجتماعي بشكل فعال وتزيد من هيئته وسلطانه في نفوس أفراد المجتمع ، ونقترح تسهيل مهمة الوسيط وإجراءات الوساطة .

3- على صعيد العمل و المؤسسات المعزز لدور الوساطة فإنه في أصله دور أكاديمي تعليمي تدريبي يرسخ المبادئ الأساسية للعمل كوسيط وهذا تعتمد على المبادرة الخاصة أو الدعم الحكومي لمثل هكذا مؤسسات .

4- لا تنسى الدور التنقيفي بهذا الشأن الذي يقع على كاهل المؤسسات التربوية و التعليمية وعلى كافة الصعد ابتداء من المرحلة الابتدائية وانتهاء بالجامعات .

#### الهوامش.

(1) تعتمد الوساطة الجنائية (الرضائية) في فلندا و المانيا في نطاق الجرائم الخفيفة بعد أن تحرك الدعوى الجنائية و كذلك بلجيكا و النروج وغيرها . نقلا عن د. محمد سامي الشوا – الوساطة و العدالة الجنائية – دار النهضة العربية القاهرة – 1997 – ص36 و ما بعدها .

(2) المصدر نفسه – ص 7 .

(3) المادة /3 قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم /23 لسنة 1971 .

المادة /698 القانون المدني العراقي رقم /40 لسنة 1951 .

المادة /41 قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم /188 لسنة 1959 .

المادة / 130 و ما بعدها من قانون العمل العراقي رقم /71 لسنة 1987 .



- (4) د. رافت دسوقي - التحكيم في قانون العمل الحالي رقم /12 لسنة 2003 . دار نصر للطباعة - القاهرة - بلا عام - ص 23 .
- (5) كارل أبليكيو - عندما يحتدم الصراع ، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات - ترجمة د. علا عبد المنعم - الدار الدولية للنشر و التوزيع - الطبعة الأولى - مصر - 1999 - ص 21 .
- (6) - المصدر نفسه - ص 31 ، 32 .
- (7) د. محمود السيد التحيوي - الصلح و التحكيم في المواد المدنية و التجارية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2006 - ص 143 .
- (8) المصدر نفسه - ص 144 .
- (9) د. عبد الرزاق احمد السنهوري - الوسيط في شرح القانون المدني - ص 507 .
- كذلك ينظر : في هذا الصدد عبد الحميد الشواربي - التحكيم و التصالح - 1996 - ص 421 و ما بعدها .
- (10) احمد ابو الوفا - التحكيم الاختياري و الإجمالي - ط 5 - 1988 - ص 30 ، 31 .
- (11) د. محمود السيد التحيوي - المرجع السابق - ص 146 .
- (12) د. محمود جمال الدين زكي - قانون العمل - ط 3 - 1983 - ص 825 .
- (13) تنص المادة / 71 الفقرة من قانون المرافعات المصري على أنه ((إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة ، فلا يستحق على الدعوى إلا ربع الرسم المسدد .... ، ما دام الترتك أو الصلح فيها قد تم قبل بدء المرافعة)) كذلك تنص المادة / 20 من قانون الرسوم القضائية المصري رقم / 90 لسنة 1944 على أنه ((إذا أنتهى صلحاً بين الطرفين واثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان صلحاً في محضر الجلسة وأمرت بالحاقه بالمحضر المذكور ... قبل صدور الحكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع لا يستحق عن الدعوى إلا نصف الرسم)) أي أن النص المتقدم على الصلح عندما يتم في الجلسات التالية للجلسة الأولى بشرط عدم صدور حكم قطعي في الدعوى في مسأله فرعية .
- (14) د. مصطفى المتولي قنديل - دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية - دار النهضة العربية - مصر - 2004 - ص 17 .
- (15) عبد الأمير العكلي ، دبليم حربة - شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول - الدار الجامعة و النشر - بغداد - 1988 - ص 60 .
- (16) تنص المادة / 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصرافي على الآتي ((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الأبناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية :
- 1- زنا الزوجة أو تعدد الزوجات خلافاً للقانون .
  - 2- القذف أو السلب أو إفشاء الأسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الأعتداء الخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .
  - 3- السرقة أو الاغتصاب أو الخيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد اصوله أو فروعهم ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو مثقله بحق لشخص آخر .
  - 4- أتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنه بظرف مشدد .
  - 5- انتهاك حرمة الملك أو الرحول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيبئة للزعة أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.



- 6- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائل النقل أو بوت أو مبان أو بساتين أو خضائر .  
 7- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الأبناء على شكوى من المتضرر منها))  
 (17) المادة / 194 . قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .  
 (18) المادة / 195 الفقرة أ ، ب ، ج .  
 (19) د. محمود السيد التحيوي – المرجع السابق – ص 147 .  
 (20) المادة / 698 من القانون المدني العراقي رقم / 40 لسنة 1951 .  
 (21) المادة / 704 الفقرة (2) من القانون المدني العراقي .  
 (22) د. مصطفى المتولي قنديل – المرجع السابق – ص 88 .  
 (23) المادة / 41 من قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم / 188 لسنة 1959 .  
 (24) أشارت المادة / 174 إلى صلاحيات الوسيط وأجازت إمكانية لجوء الوسيط إلى ذوي الخبرة في موضوع النزاع.  
 (25) القرار رقم / 127 لسنة 2003 .  
 نقلاً عن د. رأفت دسوقي – التحكم في قانون العمل الحالي رقم (12) لسنة 2003- دار نصر للطباعة – مصر – بلا سنة – ص 34 .  
 (26) المادة / 2 الفقرة (أ) من قانون الوساطة الأردني رقم / 37 لسنة 2003 .  
 (27) المادة / 2 الفقرة (ب) .  
 (28) المادة / 2 الفقرة (ج) .  
 (29) المادة / 3 الفقرة (أ) .  
 (30) المادة / 3 الفقرة (ج) .  
 (31) المادة / 4 الفقرة (أ ، ب) .  
 (32) المادة / 7 الفقرة (أ ، ب ، ج) .  
 (33) المادة / 5 من قانون الوساطة الصيني .  
 (34) كارل . أسليكيو – الوساطة في حل النزاعات – المرجع السابق – ص 10 .  
 (35) المصدر نفسه – ص 40 .  
 (36) المادة / 698 قانون المدني العراقي رقم / 40 لسنة 1951 المعدل، ينص على أن (الصلح عقد يرفع النزاع .....)  
 (37) المادة / 698 تنص على أن (الصلح عقد ..... ويقطع الخصومة بالتراضي) .  
 (38) د. محمود السيد التحيوي – المرجع السابق – ص 153 .  
 كذلك ينظر د. مصطفى المتولي – المرجع السابق – ص 149 .  
 (39) المادة / 9 الفقرة (أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية .  
 (40) المادة / 7 الفقرة (2) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية .  
 (41) د. رمسيس بهنام – الجريمة والمجرم والجزاء – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1973 – ص 598  
 (42) علي احمد صالح – المصلحة وأثرها في القانون – أطروحة دكتوراه - بغداد 1996- ص 179 .  
 (43) تختلف الأموال باختلاف الحاجات الإنسانية سواء أكانت مادية أو معنوية فقد تتعلق بالعالم المادي الخارجي كالمطر أو الحالة الحسية للفرد كالحياة أو بالعلاقة بين زوجين أو بمال ذا قيمة مضبوطة كالعقيدة.... الخ



- أنظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد - فكرة المصلحة في قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية - المجلد السابع عشر - العدد الثاني - يوليو - 1974 - ص 239 .  
(44) علي احمد صالح - المرجع السابق - ص 179 .  
(45) المصدر نفسه - ص 207 .  
(46) د. علي عبد الواحد وافي - المسؤولية و الجزاء - دار أحياء الكتب العربية- بلامكان - 1948 - ص 132 .  
(47) باسم عبد زمان - سياسة التجريم في الظروف الاستثنائية - رسالة ماجستير - بغداد 1997 - ص 56 وما بعدها .  
(48) المادة / 7 الفقرة (ب) من قانون الوساطة الأردني وكذلك المادة/194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) .  
(49) مجيد حميد العنكبي - أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي و الأنكليزي أطروحة ماجستير - بغداد - 1971 - ص 71 وما بعدها .  
(50) د. مجيد حميد العنكبي - فكرة المصلحة و الحق - مجلة دراسات قانونية - العدد 1 - بيت الحكمة - بغداد - 1999- ص 24 .  
(51) مجيد حميد العنكبي - اثر المصلحة في تشريع الأحكام - المرجع السابق - ص 71 وما بعدها .

## المراجع.

### أولا // الكتب القانونية .

- 1- احمد ابو الوفا - التحكم الاختياري و الإجباري - ط5 - 1988 .
- 2- د. رأفت دسوقي - التحكم في قانون العمل الحالي **الهوامش**.  
(1) تعتمد الوساطة الجنائية (الرضائية) في فنلندا و المانيا في نطاق الجرائم الخفيفة بعد أن تحرك الدعوى الجزائية و كذلك بلجيكا و النروج وغيرها . نقلا عن د. محمد سامي الشوا - الوساطة و العدالة الجنائية - دار النهضة العربية القاهرة - 1997 - ص 36 و ما بعدها .  
(2) المصدر نفسه - ص 7 .
- (3) المادة /3 قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم /23 لسنة 1971 .  
المادة /698 القانون المدني العراقي رقم /40 لسنة 1951 .  
المادة /41 قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم /188 لسنة 1959 .  
المادة / 130 وما بعدها من قانون العمل العراقي رقم /71 لسنة 1987 .
- (4) د. رأفت دسوقي - التحكيم في قانون العمل الحالي رقم /12 لسنة 2003 . دار نصر للطباعة - القاهرة - بلا عام - ص 23 .
- (5) كارل أسليكيو - عندما يحدث الصراع ، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات - ترجمة د. علا عبد المنعم - الدار الدولية للنشر و التوزيع - الطبعة الأولى - مصر - 1999 - ص 21 .
- (6) - المصدر نفسه - ص 31 ، 32 .
- (7) د. محمود السيد التحيوي - الصلح و التحكيم في المواد المدنية و التجارية - دار الفكر الجامعي - الاسكندرية - 2006 - ص 143 .





(8) المصدر نفسه – ص 144 .

(9) د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني – ص 507 .

كذلك ينظر : في هذا الصدد عبد الحميد الشواربي – التحكيم و التصالح – 1996 – ص 421 و ما بعدها .

(10) احمد ابو الوفا – التحكيم الاختياري و الإجباري – ط 5 – 1988 – ص 30 ، 31 .

(11) د. محمود السيد التحيوي – المرجع السابق – ص 146 .

(12) د. محمود جمال الدين زكي – قانون العمل – ط 3 – 1983 – ص 825 .

(13) تنص المادة / 71 الفقرة من قانون المرافعات المصري على أنه ((إذا ترك المدعي الخصومة أو تصالح مع خصمه في الجلسة الأولى لنظر الدعوى وقبل بدء المرافعة ، فلا يستحق على الدعوى إلا ريع الرسم المسدد .... ، ما دام الترك أو الصلح فيها قد تم قبل بدء المرافعة)) كذلك تنص المادة / 20 من قانون الرسوم القضائية المصري رقم / 90 لسنة 1944 على أنه ((إذا أنتهى صلحاً بين الطرفين واثبتت المحكمة ما اتفق عليه الطرفان صلحاً في محضر الجلسة وأمرت بالحاقه بالمحضر المذكور ... قبل صدور الحكم قطعي في مسألة فرعية أو حكم تمهيدي في الموضوع لا يستحق عن الدعوى إلا نصف الرسم)) أي أن النص المتقدم على الصلح عندما يتم في الجلسات التالية للجلسة الأولى بشرط عدم صدور حكم قطعي في الدعوى في مسأله فرعية .

(14) د. مصطفى المتولي قنديل – دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية - دار النهضة العربية – مصر – 2004 – ص 17 .

(15) عبد الأمير العكيلي ، د.سليم حربة – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول – الدار الجامعة والنشر – بغداد -1988 – ص 60 .

(16) تنص المادة / 3 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الصرافي على الآتي ((لا يجوز تحريك الدعوى الجزائية الأبناء على شكوى من المجني عليه أو من يقوم مقامه قانوناً في الجرائم الآتية :  
8- زنا الزوجة أو تعدد الزوجات خلافاً للقانون .

9- القذف أو السلب أو إفشاء الأسرار أو الاخبار الكاذب أو التهديد بالقول أو الأعتداء الخفيف إذا لم تكن الجريمة وقعت على مكلف بخدمة عامة أثناء قيامه بواجبه أو بسببه .

10- السرقة أو الاغتصاب أو الخيانة الأمانة أو الاحتيال أو حيازة الأشياء المتحصلة منها إذا كان المجني عليه زوجاً للجاني أو أحد اصوله أو فروع له ولم تكن هذه الاشياء محجوزاً عليها قضائياً أو إدارياً أو منقله بحق لشخص آخر .

11- أتلاف الأموال أو تخريبها عدا أموال الدولة إذا كانت الجريمة غير مقترنه بظرف مشدد .

12- انتهاك حرمة الملك أو الرحول أو المرور في أرض مزروعة أو مهيئة للزعة أو ارض فيها محصول أو ترك الحيوانات تدخل فيها.

13- رمي الأحجار أو الأشياء الأخرى على وسائط النقل أو بوت أو مبان أو بساتين أو خضائر .

14- الجرائم الأخرى التي ينص القانون على عدم تحريكها الأبناء على شكوى من المتضرر منها))

(17) المادة / 194 . قانون اصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ .

(18) المادة / 195 الفقرة أ ، ب ، ج .

(19) د. محمود السيد التحيوي – المرجع السابق – ص 147 .

(20) المادة / 698 من القانون المدني العراقي رقم / 40 لسنة 1951 .

(21) المادة / 704 الفقرة (2) من القانون المدني العراقي .



- (22) د. مصطفى المتولي قنديل – المرجع السابق – ص 88 .
- (23) المادة / 41 من قانون الأحوال الشخصية العراقية رقم /188 لسنة 1959.
- (24) أشارت المادة / 174 إلى صلاحيات الوسيط وأجازت إمكانية لجوء الوسيط إلى ذوي الخبرة في موضوع النزاع.
- (25) القرار رقم / 127 لسنة 2003 .
- نقلاً عن د. رأفت دسوقي – التحكم في قانون العمل الحالي رقم (12) لسنة 2003- دار نصر للطباعة – مصر – بلا سنة – ص 34 .
- (26) المادة / 2 الفقرة (أ) من قانون الوساطة الأردني رقم /37 لسنة 2003 .
- (27) المادة /2 الفقرة (ب) .
- (28) المادة /2 الفقرة (ج) .
- (29) المادة / 3 الفقرة (أ) .
- (30) المادة /3 الفقرة (ج) .
- (31) المادة /4 الفقرة (أ ، ب) .
- (32) المادة /7 الفقرة (أ ، ب ، ج) .
- (33) المادة /5 من قانون الوساطة الصيني .
- (34) كارل . أسليكيو – الوساطة في حل النزاعات – المرجع السابق – ص10 .
- (35) المصدر نفسه – ص 40 .
- (36) المادة / 698 قانون المدني العراقي رقم /40 لسنة 1951 المعدل، ينص على أن (الصلح عقد يرفع النزاع .....)
- (37) المادة / 698 تنص على أن (الصلح عقد ..... ويقطع الخصومة بالتراضي) .
- (38) د. محمود السيد التحويي – المرجع السابق – ص 153 .
- كذلك ينظر د. مصطفى المتولي – المرجع السابق – ص 149 .
- (39) المادة /9 الفقرة (أ) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية.
- (40) المادة / 7 الفقرة (2) من قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية .
- (41) د. رمسيس بهنام – الجريمة والمجرم والجزاء – منشأة المعارف – الاسكندرية – 1973 – ص598
- (42) علي احمد صالح – المصلحة وأثرها في القانون – أطروحة دكتوراه - بغداد -1996- ص179 .
- (43) تختلف الأموال باختلاف الحاجات الإنسانية سواء أكانت مادية أو معنوية فقد تتعلق بالعالم المادي الخارجي كالمطر أو الحالة الحسية للفرد كالحياة أو بالعلاقة بين زوجين أو بمال ذا قيمة مضبوطة كالعقيدة... الخ
- أنظر د. حسنين إبراهيم صالح عبيد – فكرة المصلحة في قانون العقوبات المجلة الجنائية القومية – المجلد السابع عشر – العدد الثاني – يوليو – 1974 - ص239 .
- (44) علي احمد صالح - المرجع السابق - ص179 .
- (45) المصدر نفسه – ص207 .
- (46) د. علي عبد الواحد وافي – المسؤولية و الجزاء – دار أحياء الكتب العربية- بلامكان – 1948 – ص132 .



- (47) باسم عبد زمان – سياسة التجريم في الظروف الاستثنائية – رسالة ماجستير – بغداد 1997 – ص 56 وما بعدها .
- (48) المادة / 7 الفقرة (ب) من قانون الوساطة الأردني وكذلك المادة/194 من قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة (1971) .
- (49) مجيد حميد العنكي – أثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي و الأنكليزي أطروحة ماجستير – بغداد – 1971 – ص 71 وما بعدها .
- (50) د. مجيد حميد العنكي – فكرة المصلحة و الحق – مجلة دراسات قانونية – العدد 1 – بيت الحكمة – بغداد -1999 – ص 24.
- (51) مجيد حميد العنكي – اثر المصلحة في تشريع الأحكام – المرجع السابق – ص 71 وما بعدها . رقم /12 لسنة 2003- - دار نصر للطباعة – القاهرة – بلا عام .
- 3- د. رمسيس بهنام – الجريمة و المجرم و الجزاء . منشأة المعارف – الإسكندرية 1973
- 4- د. عبد الرزاق احمد السنهوري – الوسيط في شرح القانون المدني .
- 5- د. عبد الواحد وافي – المسؤولية و الجزاء – دار أحياء الكتب العربية 1948 .
- 6- عبد الأمير العكيلي ، د. سليم الحرية – شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية الجزء الأول
- 7- الدار الجامعة للطباعة – مطبعة وزارة التعليم والبحث العلمي- بغداد – 1988 .
- 8- عبد الحميد الشواربي – التحكيم و التصالح – 1996 .
- 9- كارل أ سليكو – عندما يتحتم الصراع ، دليل عملي لاستخدام الوساطة في حل النزاعات – ترجمة د. علاء عبد المنعم – الدار الدولية للنشر و التوزيع – الطبعة الأولى – مصر – العراق
- 10- د. محمد سامي الشوا – الوساطة و العدالة الجنائية – دار النهضة العربية – مصر 1997.
- 11- د. محمود السيد التحوي – الصلح و التحكم في المواد المدنية و التجارية – دار الفكر الجامعي – الإسكندرية – 2006 .
- 12- د. محمود جمال الدين زكي – قانون العمل – ط3 – 1983 .
- 13- د. مصطفى المتولي قنديل – دور الأطراف في تسوية المنازعات العقدية -دار النهضة العربية – القاهرة- 2004 .

### ثانيا // الرسائل والاطاريح الجامعية.

- 1- باسم عبد زمان – سياسة التحريم في الظروف الاستثنائية – أطروحة ماجستير – بغداد – 1997 .
- 2- مجيد حميد العنكي – اثر المصلحة في تشريع الأحكام بين النظامين الإسلامي و الانكليزي أطروحة ماجستير – بغداد – 1971 . 3-
- 3- علي احمد صالح – المصلحة وأثرها في القانون رسالة دكتوراه – بغداد -1996 .

### ثالثا // البحوث القانونية.

- 1- مجيد حميد العنكي – فكرة المصلحة و الحق – مجلة دراسات قانونية العدد 1 – بيت الحكمة – بغداد – 1999 .
- 2- د. حسنين إبراهيم صالح عبيد – فكرة المصلحة في قانون العقوبات – المجلة الجنائية القومية – المجلد السابع عشر – العدد الثاني – يوليو – 1974 .



#### رابعاً // القوانين.

- 1- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقية رقم /23 لسنة 1971 المعدل.
- 2- القانون المدني العراقي رقم /40 لسنة 1951 المعدل.
- 3- قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم /188 لسنة 1959 المعدل .
- 4- قانون العمل العراقي رقم /71 لسنة 1987 المعدل.
- 5- قانون الرسوم القضائية المصري رقم / 90 لسنة 1944
- 6- قانون الوساطة الأردني.
- 7- قانون الوساطة الصيني.
- 8- قانون العمل المصري رقم /12 لسنة 2003 .
- 9- القانون المدني الفرنسي .
- 10- قانون المرافعات الفرنسي .
- 11- قانون الوساطة لتسوية النزاعات المدنية الأردني المؤقت رقم /37 لسنة 2003